



عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديثُ عني وهو مُتَكِبٌّ على أريسته، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه،

وإنّ ما حرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كما حرّم الله» ^(١٠٦).

وفي لفظ أبي داود: «ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثله معه».

آيات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ [النساء: ٨٠].

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلِّغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

﴿وَمَا ءَأَنتُمْ إِلَّا رَسُولٌ فَحٰذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنِهُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

الزاوي

هو: المقدم بن معدي كرب بن عمرو الكندي، أبو كريمة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد المقدم بن معدي كرب الكندي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأقام أربعين يوماً بالمدينة، وسكن حمص، وتوفي سنة (٨٧هـ) ^(١).

خلاصة

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُنكر بعض الناس الاحتجاج بالسنة زاعمين أن ما في القرآن كافٍ؛ فإن السنة وحي مثل القرآن.

(١) تراجع ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٨٢)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢٤٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ١٠٠٩).

(١٠٦) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، واللفظ له، وابن ماجه (١٢).



يُحذِّر النبي ﷺ أمته من أن تقول في الدين برأيها مُتَّبِعَةَ الْهَوَى، حتى يأتي الرجل منهم وهو جاهلٌ مُعْرِضٌ عن العلم وأهله، ترك مجالس العلم وآثر الراحة والكسل، فيقول وهو متكئٌ على **سريره أو سادته**: علينا أن نكتفي بما في القرآن من الأوامر والنواهي، فالحلال ما أحله القرآن، والحرام ما حرّمه القرآن.



وقد تحقق ذلك فعلاً في أمته ﷺ، فظهر الخوارج والرافض والقرآنيون والعلمانيون وغيرهم، الذين تعلّقوا بظاهر القرآن، وأعرضوا عن الاحتكام إلى سُنَّةِ النبي ﷺ، ورفضوا العمل بالأحاديث الصحيحة، جهلاً واستكباراً أعمى قلوبهم وبصائرهم (١٠٧).

وقد أنكر النبي ﷺ فعلهم ذلك، وعلّله بأن أوامر النبي ﷺ ونواهيها في وجوب الامتثال والطاعة كأوامر الله سبحانه ونواهيها؛ فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، وإن سُنَّتَهُ شرعٌ يجب اتباعه، قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].



وأخبر النبي ﷺ أن الله سبحانه آتاه القرآن، وهو الكتاب المُنزَّل عليه بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام، المتعبَّد بتلاوته، المتحدَّى بكل سورةٍ فيه، المنقول بنصّه تواتراً، وآتاه كذلك السُنَّة، التي فيها تفسير القرآن وبيان أحكامه وحدوده، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فسمّى السُنَّةَ ذِكْرًا، وأخبر سبحانه أنه نزلها على نبيّه.



وقد تميزت السُنَّةُ أنها أتت بأحكام زائدة عمّا في القرآن؛ كتحریم الذهب على الذكور، ومشروعية الخيار بأنواعه بين البائع والمشتري، والنهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها في النكاح، وتحریم لحوم الحُمُرِ الأهلية، وإباحة ميتة السمك والجراد، وغير ذلك.

وليس شيءٌ من هذا جاء به النبي ﷺ من عنده، وإنما هو وحيٌ أوحاه الله تعالى إلى نبيّه ﷺ، وإن كان الفارق بين السُنَّةِ والقرآن أن السُنَّةَ وحيٌّ بالمعنى، يخبر النبي ﷺ عن ذلك المعنى بما شاء من الألفاظ، قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

=====

(١٠٧) انظر: «معالم السنن» للخطّابي (٤/ ٢٩٨)، «شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن» للطّيبي (٢/ ٦٣٠).

- ١ إياك والجهل والإعراض عن طلب العلم والاستكبار عن الجلوس بين يدي العلماء؛ فإن ذلك سبب البدع واتباعها.
- ٢ حذر النبي ﷺ من الإعراض عن سنته، فإياك أن تكون من هؤلاء المعرضين.
- ٣ في هذا الحديث تويخ وتقرير لمن رد السنة استغناء عنها بالكتاب، فكيف بمن رجح الرأي على الحديث، وإذا سمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال: لا عليّ بأن أعمل بها؛ فإن لي مذهباً أتبعه^(١٠٨).
- ٤ إياك والاستهانة بما حرّمه النبي ﷺ أو أوجبه؛ فإنه في العقوبة وما حرّمه الله تعالى سواء، فضلاً عن عاقبة إنكار ما شرعه النبي ﷺ.
- ٥ من ردّ قول النبي ﷺ فقد ردّ قول الله تعالى وترك الانقياد لأوامره ونواهيه، فإياك وذلك.
- ٦ السنة وحيّ مثل القرآن، فما جاء منها من طريق صحيح وجب أتباعه وتصديقه والإيمان به.
- ٧ كيف يجوز لمؤمن أن يزعم الإيمان بالنبي ﷺ ثم يُعرض عن أتباعه؟!
- ٨ لا يشترط في الحديث الصحيح أن يوافق القرآن حتى يُقبل؛ فكثير من الأخبار النبوية جاء فيها زيادة على ما في القرآن، فإذا جاءك حديث صحيح مُسند إلى النبي ﷺ فاعمل به.
- ٩ لو كان رسول الله ﷺ لا يطاع فيما كان زائداً على القرآن، لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] (١٠٩).

قال الشاعر:

وَكُنْ لِسُنَّةِ خَيْرِ الْخَلْقِ مُتَّبِعًا
فَهُوَ الَّذِي شَمِلَتْ لِلْخَلْقِ أَنْعُمُهُ
وَمُذَاتِي أَبْصَرْتُ عُمِّي الْقُلُوبِ بِهِ
يَا رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ مَا هَمِّي مَطْرٌ
وَأَبْعَثْ إِلَيْهِ سَلَامًا زَاكِيًا عَطْرًا
فَإِنَّهَا لِنَجَاةِ الْعَبْدِ عُنْوَانُ
وَعَمَّهُمْ مِنْهُ فِي الدَّارَيْنِ إِحْسَانُ
سُبُلَ الْهُدَى وَوَعَتْ لِلْحَقِّ آذَانُ
فَأَيُّنَعَتْ مِنْهُ أَوْرَاقُ وَأَغْصَانُ
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ لَا تُفْنِيهِ أَرْمَانُ

(١٠٨) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٤ / ١).

(١٠٩) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢ / ٢٢٠).